

# المرصد البحريني



Bahrain Human Rights Monitor

مرصد البحرين لحقوق الإنسان

أغسطس 2010

نشرة شهرية تعنى بحقوق الإنسان في البحرين

العدد (الحادي عشر)

## الانتخابات القادمة

### ومستقبل حقوق الإنسان

البحرين على أبواب انتخابات برلمانية جديدة.. حيث تجري الإستعدادات لها من قبل الجمعيات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق المرأة، في عملية تنافسية قد تكون أكثر شدةً من التجربة السابقة عام ٢٠٠٦. لا نعلم إلى أي حد ستكون العملية السياسية الانتخابية حماسية ومهمة، خاصة وأن البعض يميل إلى التشاؤم حول حجم المشاركة الشعبية. ما نظن أنه سيحدث عكس ذلك تماماً، فهناك لاعبين جدد يبحثون عن موقع سياسي تحت قبة البرلمان.

المهم: أن استمرار العملية السياسية والانتخابية ضروري لإنصاص التجربة الديمقراطية، والحفاظ على مستوى معقول من احترام حقوق الإنسان.

لا يمكن ضمان حقوق الإنسان أو المتوفر منها، أو من الإنتهاكات الكبرى، إذا ما توقفت العملية السياسية أو أصابها الجمود، أو شعر المواطنون بعدم جدويتها. وفي المقابل: لا يمكن لعملية سياسية أن تستمر وأن تحترم في ظل القمع والتعدى على حقوق الإنسان.. اللهم إلا أن تكون شهاء مفرغة من محتواها.

يمكن النظر إلى العملية السياسية في البحرين، والتي تمثل الانتخابات واحدةً من أوجهها البارزة، بأنها مظلة الإصلاحات الحقوقية، بل هي - كما في بلدان العالم - تمثل المخرج الحقيقي من مآرث العنف والتمييز والاعتداء وتكميل الأفواه.

العملية السياسية تنظم مصالح الأفراد والفئات الاجتماعية، كما تنظم الصراع والتنافس السياسيين؛ وتستولد التشريعات الحامية لحقوق المواطنين؛ وتوسس للمحاسبة والشفافية وحرية التعبير؛ وتدفع قسراً باتجاه تطوير القضاء. باختصار فإن الدولة التي تقرر إصلاح نظامها السياسي باتجاه الديمقراطية، لا بد وأن يحدث فيها تطور في مجال حقوق الإنسان، على الأقل بمقدار ذلك الإصلاح.

في المقابل، فإن من البديهي أن تنتهك حقوق الإنسان بشكل فظيع في ظل الأنظمة التسلطية. لا يمكن لحقوق الإنسان أن تزدهر في ظل وضع سياسي مترد. هذه حقيقة. وبالتالي فإن حقوق الإنسان السياسية والإجتماعية والمدنية لا يمكن كفالتها إلا في نظام عادل مرضي عنه من الجمهور يتم اختيار شخوصه (أو أكثرهم) عبر عملية انتخابية يرى الجمهور أنه يشارك فيها ويقر مصيرها.

التحول السياسي والعملية الانتخابية في البحرين أولدتا وضعاً حقوقياً أفضل مما كان عليه الوضع في السابق. وإن تطور العملية السياسية وصمودها واستمرارها في السنوات الأخيرة رغم الزعزع والعنف والشغب، يعني ترجيحاً حكومياً وشعبياً لخيار احترام حقوق الإنسان بغض النظر عن الاختراقات والانتهاكات التي قد تحدث.

إن القناعة الشعبية بالعملية السياسية يمكن قياسها في مستويات عدّة: في مدى مشاركة الجمهور فيها (عدد الناخبين: التنوع الانتخابي من جهة المرشحين ذكوراً وإناثاً، مستقلين وحزبيين وغير ذلك); كما يمكن قياسها في قدرة العملية السياسية على اجتذاب لاعبين سياسيين جدد كانوا قد سبق لهم مقاطعتها؛ وكذلك في قدرة العملية السياسية على احتواء المطالب الشعبية وتلبيتها من خلال تشريعات البرلمان وتحسين أدء الحكومة.

ما نأمله: برلمان جديد يراكم خبرة من سبقه، وينجح في تحقيق طموح الناخبين، وفي مقدمها حقوقه الأساسية كافة.

اقرأ

٤ البحرين في تقرير المنظمة

العربية لحقوق الإنسان

٦ مقارنة بين المؤسسات

الوطنية والـ NGOs

٨ السياسي والجنائي

في أحکام (المعامير)

١٠ لقاء مع مسؤولة في

جمعية منع التعذيب

لتحقيق مطالبهم ورفع مشكلاتهم إلى الإدارة بشكل منظم من أجل العمل على حلها طبقاً لقانون العمل البحريني. من جهته دعا



رئيس النقابة في الشركة إبراهيم الصفار العمال إلى عدم التخوف من طرح مطالبهم وأحتجاجاتهم على النقابة التي ستتعاون مع إدارة الشركة في حلها، موضحاً أن قانون النقابات البحريني يكفل حرية الانضمام للنقابات لكل العمال بغض النظر عن جنسياتهم، كما أن قانون العمل يكفل حقوقهم، داعياً إلى عدم استياق الحوار مع الإدارة بالإضراب بل العمل مع النقابة أولاً من أجل حل مشكلاتهم.

## مراقبة وتمويل الانتخابات

طالبت جمعية الشفافية البحرينية الحكومة بمنحها إجازة مراقبة الانتخابات البلدية والتشريعية والمرجح أن تتم في أكتوبر القادم، كما طالبت الحكومة بدعمها مالياً لتتمكن من تحقيق تلك الرقابة، خاصة وأن الحكومة ترفض وجود مراقبين أجانب للانتخابات. ونقل عن وزارة التنمية ردها، بأن مراقبة الانتخابات ليست ضمن



مهام جمعية الشفافية. يذكر بأن الشفافية والجمعية البحرينية حقوق الإنسان قد راقبتا انتخابات ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، وهما بالتعاون يزمعان القيام بذلك الدور في الانتخابات القادمة، بالرغم من أن رئيس الشفافية عبد النبي العكري صرّح بعدم تلقى الجمعيتين ضوء رسمياً أخضر لمراقبة الانتخابات، مشيراً: (اعتمدنا في المرات السابقة على موافقة جلالة الملك لمراقبة الانتخابات، وفي هذه المرة لم نسمع رد فعل رسمي حول هذا الموضوع حتى الآن) (الوسط ٦/٧/٢٠١٠). وأكد العكري بأن هناك عملاً مكثفاً لتهيئة ٢٠٠ شخص يتولون تدريب مجموعات المراقبة

## بيان) تشيد بـ(التنمية) تزور البحرين Anti Slavery

قام كريشنا أبادايا من منظمة ضد العبودية Anti Slavery العالمية والتي تتخذ من لندن مقراً لها، بزيارة سكن العمال النيباليين بشركة GCC للتنظيف في منطقة سلماياد بالبحرين، يصحبه فيها رئيس وأعضاء نقابة الشركة وممثل عن الإتحاد العام للنقابات، وذلك في إطار مهمة تشمل عدداً من الدول، من أجل التعرف على مشكلات العمالة النيبالية.

وتحدث أبادايا إلى العمال بلغتهم، مؤكداً على أهمية التعاون مع نقابة الشركة من أجل تنظيم صفوفهم، والعمل من خلالها

أشار رئيس جمعية البيان الشيخ محمد تركي أمان ببرنامج المنح المالية الذي تنفذه وزارة التنمية الاجتماعية بهدف دعم وتشجيع المنظمات الأهلية للمشاركة في تنمية المجتمع، مؤكداً أن هذا البرنامج أثبت فاعليته في تشجيع المنظمات الأهلية على المشاركة في تحسين وتطوير الخدمات التي تقدمها للمجتمعات المحلية. وأشار الشيخ أمان إلى أن جمعية البيان تطلق مشروع (تطوع ليرقى الوطن) لجذب العاملين في المجال التطوعي وتأهيلهم من خلال ورشة تدريبية متخصصة لذلك؛ داعياً البنوك الوطنية للمساهمة في برنامج المنح المالية للمؤسسات الأهلية. تجدر الإشارة إلى أن بعض مؤسسات المجتمع المدني طالبت ولاتزال بزيادة الدعم الرسمي لنشاطاتها.

## الجمعيات السياسية وانتخاب المرأة!

رأى الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة د. لولوة العوضي أن إعلان ترشح المرأة للانتخابات النيابية للعام ٢٠١٠ جاء متاخراً، وكان ينبغي أن يكون إعلانها في وقت سابق، متمنية في الوقت ذاته فوز المرأة ووصولها لقبة البرلمان. وقالت إن المترشحين

للانتخابات النيابية لا يعتمدون على الكفاءة، بقدر اعتمادهم على دعم الجمعيات السياسية لهم، مشيرة إلى أن وضع المترشح المستقل ليس أحسن حالاً من المترشحات بدون دعم الجمعيات السياسية. ولفتت إلى أن تأكيد الجمعيات السياسية على دعم المرأة يبقى مجرد كلام نظري، أما في التطبيق فلا تكون المرأة من أولوياتها، وأضافت: (الجمعيات السياسية لا تريد أن تجاذف بمقدار مضمون لها لحساب امرأة). وأصررت العوضي أن يكون للمرأة حضورها السياسي وأن تصل إلى قبة البرلمان.

## الحوار لحل مشاكل العمال الأجانب

دعا الأمين العام للاتحاد العام لنقابات عمال البحرين سلمان جعفر المحفوظ إلى حل مشكلات العمال الأجانب بالحوار بين أطراف المشكلة من العمال الأجانب ووزارة العمل ونقابات المنشآت حيثما وجدت، أو مع الاتحاد العام كممثل لعمال البحرين. وجاءت الدعوة على خلفية قيام مؤسسات في قطاع الإنشاءات باستدعاء الشرطة

وقوات مكافحة الشغب لمواجهة عمال مصربيين احتجاجاً على أوضاعهم، ومن ثم القيام بتغيير بعضهم إلى بلدانهم بتهمة التحرير على الإضراب. وقال المحفوظ بأن هذه الأعمال مرفوضة وتسيء إلى البحرين التي بنت سمعتها على أنها دولة مؤسسات وقانون، خاصة وأن الإضرابات تتم بصورة سلمية و(حضارية) حسب قوله، داعياً إلى حل المشكلات التي تواجه العمال الأجانب فيما يتعلق بالأجور والسكن والمواصلات وغيرها بالحوار.

جمعيات شبابية والحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البحرين، وذلك في عام ٢٠٠٤. وقد شارك في الملتقى جمع متعدد من الشباب إضافة إلى مندوب عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقال محمد الغائب، رئيس الجمعية، بأن الإستراتيجية لاتزال طي الأدراج ولم يبدأ العمل بها فعلياً رغم مرور سنوات على إقرارها، داعياً إلى تطبيق تلك الإستراتيجية رغم كل العثرات التي تعرّضها.

## حماية العمال من أخطار العمل صيفاً

في الأول من يوليو الماضي دخل القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ حيز التنفيذ، والذي يتم بموجبه حظر تشغيل العمال في قطاع الإنشاءات تحت أشعة الشمس وفي الأماكن المكشوفة، في الفترة ما بين الساعة ١٢ ظهراً والرابعة عصراً، وذلك خلال شهر يوليو وأغسطس من كل عام.



الحمدان  
الحمدان

وقال وزير العمل  
د. مجید العلوی  
بأن تطبيق  
القرار يعكس  
حرص البحرين  
على الالتزام  
بمعايير العمل  
الدولية لتأمين  
الحماية للعمال  
أثناء مزاولتهم  
للعمل، وخاصة

في ظل الظروف المناخية الصعبة، حيث تصل درجات الحرارة إلى أعلى مستوياتها. ودعا وكيل وزارة العمل جميل حميدان أصحاب الأعمال في قطاع الإنشاءات إلى التقيد والالتزام بتطبيق القرار المذكور، وذلك بوضع جدول في موقع العمل لتحديد ساعات العمل بلغة يفهمها العمال. وحذر الحميدان من تجاهل قرارات الوزارة، مؤكداً أنه في حال تم ضبط أي مخالف فإن الوزارة سوف تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنشآت المخالفة وإحالة المخالفين، منشآت أو عمالاً، إلى النيابة العامة لاتخاذ اللازم قضائياً.

لا تتخذ قراراً من هذا النوع - المنع - لأن هذا يمس بالسمعة الطيبة التي تتميز بها مملكة البحرين في شأن مراقبة الانتخابات، وإذا ما منعت وزارة التنمية اللجنة المشتركة من المراقبة، فسيضر ذلك بالعملية الديمقراطية وسير عملها(الأيام، ٢٠١٠/٧/٢٠).

## الجنسية لأبناء البحرينيات

دعت رئيسة جمعية نهضة فتاة البحرين سميرة عبدالله الجهات المعنية إلى إصدار قرار يجيز لأبناء النساء البحرينيات المتزوجات من أجانب، الحصول على الجنسية البحرينية، وذلك تزامناً مع احتفالات المملكة بيوم المرأة البحرينية، والذي يصادف الأول من ديسمبر المقبل. وأضافت بأن إصدار مثل هذا القرار الهام في هذه المناسبة يمثل تقديرًا مستحقاً للمرأة، مشيرة إلى معاناة كثير من النساء المطلقات أو المهجورات أو الأرامل اللواتي لا ينتمي أولادهن بجنسيهن، ومشددة على أحقيّة المرأة البحرينية في اختيار شريك حياتها بغض النظر عن جنسيته.

ولازالت حملة "جنسية حق لي ولأبنيائي" التي دشنّت في قائمة ٢٠٠٥ وتستهدف إضافة مفردة واحدة في مادة رقم ٤ من قانون الجنسية الحالي للعام ٣٦٩١ لتصبح بعد الإضافة كالتالي: "يعتبر الشخص بحرينياً إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحريني أو أمّه بحرينية عند ولادته".

## ملتقى شبابي

نظمت جمعية الشباب الديمقراطي البحريني ملتقى لمناقشة استراتيجية وطنية للشباب كان قد ساهم في إعدادها



وفي سبيل تأكيد موضوع الرقابة الأهلية على الانتخابات، بعثت الشفافية بر رسالة إلى وزير العدل تطلب منه إصدار إجازة لها بمراقبة الانتخابات. أما الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، فطلبت على لسان أمينها العام عبد الله الدرازي من وزارة التنمية الاجتماعية عدم اعتراض عمل الجمعيتين، محدّراً (ننصح وزارة التنمية أن

## قانون كشف الذمة المالية

بعد نضال مستمر ومطالبات متكررة لسنوات عديدة من قبل المجتمع المدني، صدر في آخر يونيو الماضي قانون (الكشف عن الذمة المالية) رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠، بعد أن وقعه عاهل البحرين. والقانون يخضع للكشف عن الممتلكات



كل من  
الوزراء، نواب  
رئيس مجلس  
الوزراء،  
وكـلاء

الوزارة، وال وكلاء المساعدين، والمديرين، والمحافظين، ورؤساء وأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة، وممثلي الحكومة في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات، وغيرهم من كبار المدراء والمسؤولين، وموظفي الحكومة المحددين وفقاً لنص القانون.

واعتبر صدور القانون تأكيداً على منحى الشفافية، وتعزيزاً لدعاة المساءلة والنزاهة، وتفعيلاً لأدوات الرقابة المالية والإدارية ومكافحة الفساد المالي والإداري في مختلف أجهزة وإدارات الدولة. من جانبه، أشار رئيس مجلس الشورى على صالح الصالح إلى تعاون السلطات التنفيذية والتشريعية في إصدار القانون الجديد، مذكراً بما تم في ٤ فبراير الماضي من المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

# البحرين في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان



وتحت عنوان (الحريات العامة) استعرض التقرير بعضاً من تطورات النقاش حول حرية التعبير فقال بأنه رغم إعلان الحكومة منذ مايو ٢٠٠٨ عن تشريع جديد للصحافة، من شأنه إلغاء العقوبات الجنائية عن أغلب المخالفات الصحفية، فإن السلطات استمرت في استخدام قانون الصحافة (قانون ٤٧ لعام ٢٠٠٢) لتنقييد حرية الصحفيين، وفي الحدّ من تغطية القضايا المثيرة للجدل، حيث ما زال القانون ينص على عقوبات جنائية لبعض أنواع التعليقات الكتابية أو الشفهية، ومنها الكتابات التي تمس الوحدة الوطنية.

وقال التقرير بأن كثيراً من الصحفيين تعرضوا للملاحقة القضائية الجنائية بموجب القانون الحالي، على خلفية كتابة موضوعات عن المحسوبية والفساد في القطاعات الحكومية المختلفة). وأضاف: (شكا صحفيون يعملون في البحرين من أن مسؤولين بوزارة الداخلية اتصلوا بهم للشكوى على خلفية كتاباتهم التي انتقدوا فيها

محكمة الاستئناف على كل منهم بثلاث سنوات سجناً.

كما أشار تقرير المنظمة العربية إلى تقرير هومان رايتس ووتش حول التعذيب، وكيف أنه (أثار جدلاً واسعاً في المجتمع البحريني الذي طالب السلطات بالكشف عن المسؤولين عن هذه الممارسات غير الإنسانية ومحاسبة كل من ثبت صلته بحالات التعذيب).

وتعرض التقرير إلى قانون مكافحة الإتجار بالبشر، وكذلك إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، ورأى في ذلك (خطوة إيجابية). لكنه أشار إلى انتقاد الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان التي رأت (عدم وجود آليات لتفعيل القانون، خصوصاً بالنسبة إلى العمالة المنزلية التي تعاني من اضطهاد). وأضاف تقرير المنظمة العربية بأن هناك حاجة لإنشاء صندوق لحماية ضحايا الإتجار بالبشر، ليكون معاوناً للضحايا أثناء انتظارهم حكم القضاء، وكذلك مساعدتهم في توكليل من يدافع عنهم، أو في العيش داخل البلد والتکسب أثناء المداواة القضائية.

وأشار تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى الزيارات التي قام بها مختصون من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان إلى مركز الإحتجاز النسائي، واستعرض جزءاً من التقرير الصادر من الجمعية في مايو ٢٠٠٩ حول مرئياته وما خلص إليه من تحسن نسبي لأوضاع التزييلات، مع وجود بعض التجاوزات المحدودة، وما تضمنه التقرير من توصيات لتحسين الأوضاع.

وغطي تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان موضوع إلغاء نظام الكفيل المتعلق بالعاملة الأجنبية والذي بدأ سريانه في أغسطس ٢٠٠٩، والذي يشير الجميع إلى أنه عمل إيجابي؛ لكن معظم المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية، بما فيها المنظمة العربية تطالب بأن يسري القانون العمالي الجديد على خدم المنازل.

صدر في يونيو الماضي التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان (٢٠١٠ - ٢٠٠٩)، والتي تتخذ من القاهرة مقراً لها. فيما يلي تسليط الضوء على محتويات التقرير فيما يتعلق بتقييمه للأوضاع في البحرين.

ابتداءً يتحدث التقرير عن التطورات الدستورية والقانونية في البحرين، فيشير إلى الأمر الملكي الصادر في نوفمبر الماضي ٢٠٠٩ والقاضي بتأسيس «المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان»، ويستعرض بعضاً من محددات عملها وأهدافها. كما أشار إلى الأمر الملكي الآخر الصادر في أبريل الماضي ٢٠١٠ والمتعلق بتعيين أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث استعرض عدداً من الأسماء الحقوقية البارزة والعاملة في البحرين والتي أنيط بها مسؤولية إدارة المؤسسة الحقوقية.

تقرير المنظمة العربية عكس رأي المجتمع المدني فقال: (كالمعتاد من جانب منظمات المجتمع المدني في استقبال المؤسسات الوطنية، فقد أصدرت عدة منظمات بياناً يشكك في استقلالية المؤسسة الوطنية).. لكن المنظمة العربية رأت التالي: (يظل الحكم على أي مؤسسة وطنية مرهوناً بأدائها، وبمدى تغييرها عن مصالح المجتمع، وهو ما نتطلع لأن تلعبه المؤسسة الوطنية البحرينية).

وأشار التقرير أيضاً إلى إقرار مجلس النواب البحريني مشروع قانون حماية الأسرة من العنف في ٢٢ أبريل الماضي. بعدها استعرض التقرير تحت عنوان: (الحقوق الأساسية)، عدداً من الحالات والقضايا.. بينما إسقاط محكمة الاستئناف العليا الجنائية في ٢٨ مارس الماضي حكم البراءة الذي صدر من محكمة أول درجة بحق ١٩ متهمًا في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٩، في قضية عرفت في البحرين بقضية كرزكان والتي راح ضحيتها أحد رجال الأمن. وقد حكمت

٢/ حاول التقرير الإعتماد على مصادر معلومات ذات مصداقية. وفي العديد من الحالات كانت المعلومات صحيحة، ولكن بعضها كانت ناقصة. وكمثال على ذلك: قضية منع وزارة التنمية الاجتماعية ورشة عمل عن بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان كانت تعتمز الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان عقدها في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ مايو الماضي، وذلك بداعي وجود محاور سياسية في برنامج الورشة، وأن الجمعية لم تنشر عبر الإعلام تفاصيل المحاور كاملة. ولكن الذي حدث بعدهن، ولم يشر له التقرير، أن وزارة التنمية الاجتماعية وافقت على ورشة العمل، وقد عقدت في الفترة ما بين ١٨-٢١ يونيو الماضي.

٣/ هناك أيضاً بعض الملاحظات أو القراءات المختلفة للمعلومات. فموقع الإنترت غير الإباحية التي تم إغلاقها، يحوي بعضها على الأقل تحريضاً على العنف والكراهية. وفيما يتعلق بإغلاق السلطات في ٢٣ مارس ٢٠١٠ مكتب جمعية التمريض البحرينية التي تقع داخل مجمع السلمانية الطبي، فإن تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان أشار إلى أن السبب يعود إلى اعتزام الجمعية تنظيم اجتماع في ذلك اليوم، تضامناً مع المعتقلين في إحدى المظاهرات. وفي حين أن الإغلاق قد تم، فإن السبب يعود إلى تراكم مخالفات إدارية وقانونية، حسب وزارة الصحة.

وأخيراً فيما يتعلق بالمخالفات التي يتعرض لها الصحفيون البحرينيون، والذي أشار إليه التقرير، فإن من الضوري التذكير بحقيقة أنه لم يتحقق حتى الآن أي صфи من بدء الإصلاحات عام ٢٠٠١؛ وأن قانون الصحافة الحالي لا يرضي الجسم الصحفي البحريني، ولكن السلطات التنفيذية والتشريعية يتحملان مسؤولية التأخير في عدم إقرار قانون جديد للصحافة يلبي متطلبات العمل الصحفي الحر، ويلغي العقوبات التي تعتبر كسيف مصلت على رؤوس الصحفيين.

وزارة الإعلام على حرية الإنترت، وحجب ١٠٤ موقعًا بداعي استهداف الواقع الإباحية، إلا أنه بالبحث في هذه الواقع التي تم حجبها وجد أن الحجب طال مواقع إخبارية، ومدونات صحفية، ومنتديات للحوار، ومواقع مخصصة لحقوق الإنسان، كما يقول التقرير.

سياسات الحكومة، وفي بعض الأحيان تدخلوا لمنع نشر المعلومات. وفي أبريل ٢٠٠٩ أمرت السلطات بإغلاق صحيفة أخبار الخليج اليومية، بذرية خرقها لقانون الصحافة، لكنها رفعت الحظر عن الصحيفة بعد ٢٤ ساعة).

وتابع التقرير بأن أشار إلى الملاحظات القضائية لعدد من الصحافيين مثل حسين سبت، الذي اتهم بالتشويه العلني لسمعة أحد المسؤولين، وبعد العديد من جلسات المحاكمة، تم إرغامه على نشر اعتذار بالصحفية. كما أشار إلى استدعاء الكاتبة الصحفية لميس ضيف أمام المحكمة بتهمة إهانة القضاء في سلسلة مقالات نشرت في شهر فبراير الماضي ٢٠١٠.

أيضاً تعرض تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى القيود التي وضعتها

## ملاحظات على التقرير

١/ يعتبر تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن البحرين متوازناً في تغطيته من جهة الشمولية، ونوعية القضايا المثيرة التي حدثت في البحرين. وقد حاول التقرير أن يلفت النظر إلى عنصري الإيجابيات والسلبيات في الأداء الحكومي بصورة مهنية.

## دعوى ضد (التنمية) ورفض لـ (نزاهة)

وزملاءه مواصلة معركتهم القضائية ضد القرار. يشار إلى أن عدداً من الحقوقين والإعلاميين والأكاديميين



حسين منصور

ارتآوا تأسיס (نزاهة) بهدف وضع مدونة سلوك للنزاهة، ومراقبة مدى النزاهة في الاستفتاءات، والانتخابات، سواء البلدية أو النيلية أو الخاصة بالجهات التجارية أو المنظمات الأهلية أو غيرها من الجهات التي تدعو الجمعية لمراقبتها، والدفع نحو نبذ ومحاربة جميع أشكال الفساد والمحسوبيّة والواسطة، والبحث على إصدار تشريعات وطنية، والمصادقة على الاتفاقيات ذات العلاقة بتعزيز قيم وثقافة النزاهة، والمساهمة في دعم الحراك الوطني الديمقراطي بمملكة البحرين.

رفع أعضاء في اللجنة التحضيرية لجمعية النزاهة البحرينية (نزاهة) دعوى قضائية ضد وزارة التنمية الإجتماعية متظالمين من أن الوزارة تأخرت في الرد على طلب إشهار الجمعية منذ تسلمهما طلب الترخيص في نوفمبر ٢٠٠٩. لكن الوزارة ردت على رفع الدعوى برسالة للجمعية تفيد فيها رفضها تسجيل (نزاهة) كجمعية أهلية، مبررة رفض منح الترخيص بعدم اختصاص الوزارة، وقالت بأن نظام الجمعية الأساسي يخلو من الأهداف الإجتماعية، حسب تعريف وزارة التنمية. بدلًا من ذلك اقترحت وزارة التنمية أن يطلب مسؤولو (نزاهة) الترخيص من وزارة الثقافة والإعلام! مسؤولو (نزاهة)، أعربوا عن أسفهم لقرار الوزارة، ورأى حسين منصور (أحد المؤسسين) بأن القرار يخالف الدستور والقانون، واتهمها بأنها (تقف كحائط ضد منيع لخفض السقوف المرتفعة لمباشرة المواطنين لحرياتهم المكفولة دستورياً وقانونياً). وأعلن منصور عزمه

أوجه التشابه والاختلاف بين..

## (المؤسسات الوطنية) و(المنظمات غير الحكومية)

في داخل حدود الدولة، وتضطلع بمهام تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات: السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية، وكذلك فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل. ويتم تأسيس تلك المنظمات وفقاً للقوانين السائدة في الدولة، والتي تنظم كيفية تكوين وتسجيل وعمل المنظمات غير الحكومية. ولتقرير الصورة، حول عمل الجمعيات الحقوقية المحلية، سنأخذ الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. فقد تأسست الجمعية في عام ٢٠٠١، ولها علاقات تعاون مع المنظمات الإقليمية والعالمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، فهي عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والتحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، كما تتعاون الجمعية البحرينية وبشكل وثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

### المنظمات غير الحكومية الدولية

المنظمات الدولية غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات أو مؤسسات عابرة للحدود، ويتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة. فهي عبارة عن هيئات عالمية تضطلع بهمّة تعزيز�احترام وحماية حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم. وبعضها قائم على نظام العضوية مثل منظمة العفو الدولية التي ت龐ت بالآف من مليوني عضو في كل العالم، ولها مجموعات عاملة في البحرين. وهذه المنظمات غير الحكومية الدولية تأثيرها في مجال الحياة الدولية لما تمتّع به من سمعة طيبة ونزاهة وحيادية. وتشكل تقارير هذه المنظمات قوة لا يمكن للدول تجاهلها.

### آليات عمل المنظمات غير الحكومية

تفاوت آليات عمل المنظمات غير الحكومية، المحلية والدولية، وتتميز حسب الوضع ومنها: إصدار التقارير والدراسات والبيانات للكشف الإنتهاكات التي يتعرض لها المواطنون. تلقى الشكاوى من المواطنين والمتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان.

المستوى الدولي (أي بين عدة دول أو أشخاص من دول مختلفة). فالمنظمات غير الحكومية بشقيها العالمي والمحلّي هي عبارة عن جمعيات ومؤسسات خاصة تعمل على تعزيز وتطبيق وحماية مبادئ حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتعارف عليها عالمياً. ويتمحور عمل المنظمات غير الحكومية حول رسالة وأهداف ومهام لها علاقة بالدفاع عن حقوق الإنسان، حيث يُودي القائمون عليها واجباتهم التطوعية بأعمال متنوعة.

من خلال هذا الوصف، يتضح أنَّ المنظمات غير الحكومية تنقسم إلى قسمين: **منظمات غير حكومية محلية** (مثل الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، مرصد البحرين لحقوق الإنسان) و**منظمات غير حكومية دولية** (مثل منظمة العفو الدولية، هيومن رايتس ووتش، الشفافية العالمية، إلخ). وبحكم المنظمات غير الحكومية بشقيها العالمي والمحلّي قانون أساسى عبارة عن دستور يحدد رسالتها، رؤيتها، أهدافها،

نطاق صلاحياتها، كيفية إدارتها، وتمويلها. وبهذا المعنى لا ترتبط تلك المنظمات بأى حكومة، أو بأى جهاز أو مؤسسة حكومية، لا من حيث تحديد قوانينها ولوائحها، ولا من حيث تمويلها أو التحكم في أنشطتها. فهي مستقلة تماماً عن أي نفوذ حكومي، وإنما كان حجمها، وبذلك تتميز المنظمات غير الحكومية بأنها قائمة على المجهودات الشخصية لأفراد يؤمنون ويعملون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون انتظار تحقيق مكاسب مادية. كما أنها تعتد بشكل أساسى على تمويل ذاتي من أعضائها بالإضافة إلى التبرعات والهبات من أشخاص مناصرين بعدين عن أي نفوذ حكومي. ولا تقبل تلك المنظمات بتبرعات الأجهزة الحكومية (إلا في حالات محددة جداً) ووفق شروط قاسية) حفاظاً على حيادها.

ولكن ذلك لا يمنع وجود تعاون وتنسيق بين المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وبين بعض الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية ذات الاهتمام المشترك بقضايا حقوق الإنسان.

### المنظمات غير الحكومية المحلية

تعمل المنظمات غير الحكومية المحلية

جاء قرار تأسيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين في نوفمبر ٢٠٠٩ بمثابة إضافة في مسيرة حقوق الإنسان. وبالنسبة للإنسان العادي، غير المستغل بالشأن الحقوقى في البحرين، أثار تأسيس المؤسسة الوطنية عدداً من الأسئلة خاصة ما يتعلق منها بأوجه الاختلاف والتباين بين المنظمات المحلية المتواجدة أصلاً في الساحة البحرينية منذ عدة سنوات، وبين المؤسسة الوطنية الوليدة، ما أوقع الكثيرين في اتخاذ مواقف خاطئة من جهة، أو ساقهم إلى توقيع نتائج غير محتملة من جهة ثانية. ورأينا في المرصد أنَّ نشاطه بمقابلة تساعده على التمييز بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتبيان الفرق بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبقية المنظمات (الجمعيات) المحلية العاملة في ذات المجال الحقوقى.

يُطلق على «المنظمات» الحقوقية في كثير من البلدان إسم «مؤسسات» أو «هيئات» أو «جمعيات». ولكن اختلاف المسميات لا يعني شيئاً كثيراً، حيث يتم تداول تلك المسميات بصورة تبادلية، ويكون المقياس دائماً هو كيفية تأسيس ذلك الجسم الحقوقى، رسالته، أهدافه، مدى استقلاله مالياً وإدارياً، ومدى تأثيره الفعلى في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد المعنى.

وفي الجملة، تنقسم منظمات حقوق الإنسان بصورة عامة إلى قسمين: منظمات حكومية، ومؤسسات غير حكومية.

## المنظمات غير الحكومية NGOs

نبدأ بالمنظمات غير الحكومية لأنها الصورة الأكثر وضوحاً وبروزاً في الساحة الحقوقية والساحة العامة أيضاً. كما أنَّ المنظمات غير الحكومية تتوفّر في كثير من بلدان العالم. المنظمات غير الحكومية عبارة عن مجموعات تطوعية لا تهدف لتحقيق ربح مادي، يُؤسّسها ويدبرها أشخاص لهم اهتمامات وأهداف مشتركة، سواء على المستوى المحلي (أي داخل حدود الدولة الواحدة) أو على

حيث أنشأت مؤسسات وطنية خاصة بها مثل: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، والمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، والمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن وغيرها.

وفي نوفمبر ٢٠٠٩ أصدر عاهل البحرين حمد بن عيسى آل خليفة أمراً ملكياً رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمباديء باريس. كما نص الأمر الملكي على أن تكون المؤسسة الوطنية مستقلة وتمارس عملها بحرية وحيادية. وتضمنت أحكام الأمر الملكي آلية اختيار أعضاء المؤسسة، وأهدافها، والإجراءات التنظيمية الخاصة بعملها، ومواردها المالية.

## الاختلافات الرئيسية

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين لا تزال في طور التأسيس والبناء الداخلي، ومن المتوقع ألا تختلف آليات عملها عن الآليات التي تستعملها المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في داخل وخارج البحرين، مع الاستثناءات الطفيفة.

وتكمن الاختلافات الكبيرة بين المنظمات غير الحكومية، المحلية والعالمية من جهة، وبين المؤسسة الوطنية من جهة أخرى، في أن صلحيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رغم اتساعها في مجالات كثيرة، فإنها ترتكزها سيكون محدوداً من ناحية تلقي الشكاوى، وكذلك من ناحية إصدار تقارير تتقدّم فيها أي انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان في البحرين. كما لن تستطع المؤسسة الوطنية القيام بحملات مناصرة، ونشر بيانات تتقدّم فيها انتهاكات محتملة.

هناك اختلاف آخر يتمثل في حصول المؤسسة الوطنية على الدعم المالي اللازم من الحكومة، على عكس المنظمات غير الحكومية، حيث تعتمد هذه الأخيرة على اشتراكات العضوية والتبرعات والهبات والتمويل غير المشروط من منظمات إقليمية ودولية. ومن ناحية أخرى، لن تحصل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على صفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، لأنها مؤسسة حكومية؛ وسوف يكون وفدها ضمن الوفد الحكومي عند عرض ومناقشة أي تقارير تتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في البحرين، في أي لجنة من لجان مجلس حقوق الإنسان الدولي.

الحكومات والمنظمات غير الحكومية، المحلية منها والدولية، يساعد على تقرير وجهات النظر، وتعزيز وسائل حماية حقوق الإنسان في البلد المعنى.

## علاقة المنظمات غير الحكومية بالتهم المتخذة

تلعب المنظمات غير الحكومية، المحلية والدولية على حد سواء، دوراًهما في نظام الأمم المتحدة من خلال تمعتها بالصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. ولكن هذه الصفة ليست تلقائية، بل يتم اكتسابها بعد تحقق عدد من الشروط الموضوعية منها: أن تكون أهداف هذه المنظمات متفقة مع روح وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. بعدها، يكون للمنظمات غير الحكومية الحق في الحصول كمراقب في الجلسات العامة للمجلس، وفي مجلس حقوق الإنسان ولجانه الفرعية، ويمكنها تقديم بيانات كتابية يتم تداولها كوثائق رسمية، كما يمكنها إبداء بيانات غير مكتوبة، وكذلك تقديم معلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان في بلد محدد.

## المنظمات الحكومية

يفرض نظام الأمم المتحدة على الدول تشكيل مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من أجل ترقية تلك الحقوق وحمايتها. وبهذا الفهم تكون المؤسسة عبارة عن "منظمة حكومية" تعمل في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية والتي يطلق عليها (مبادئ باريس) التي اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٩٣. وتعتبر (مبادئ باريس) المصدر الرئيسي لتأسيس مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، حيث وضعت أطرًا تساعد المؤسسات الوطنية (الحكومية) على تحقيق الاستقلال وتمثيل حالة التعذيرية في المجتمع، وسهولة وصول الأفراد إليها، وتحقيق الاستقلال الوظيفي، وغيرها.

وتشكل معاً قرار الأمم المتحدة القاضي بإنشاء مؤسسات على الصعيد الوطني تساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي زيادةوعي الجمهور بتلك الحقوق والحريات.. امتدلت كثير من دول العالم بذلك القرار وبينها بعض الدول العربية،

تنظيم دورات تدريبية وإصدار النشرات والمطبوعيات من أجل زيادة الوعي بحقوق الإنسان. تقديم المساعدة القانونية في القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان.

إقامة علاقات وطيدة مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالعمل في مجال حقوق الإنسان.

تنظيم حملات حول انتهاكات محددة من أجل لفت انتباه الرأي العام المحلي والمجتمع الدولي إليها، والمطالبة بالتحرك الفاعل لدى الحكومة المعنية لتصحيح الأوضاع. ممارسة ضغوط - محلية ودولية - على الحكومة من خلال الاجتماع بها أو التدخل لديها بشأن انتهاكات محددة. نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر برامج التربية على حقوق الإنسان وتعليمها.

## العلاقة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية

دائماً ما تكون العلاقة متواترة بين الحكومات وبين المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، لأنَّ المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان تراقب وترصد تصرفات الحكومة وموظفيها وتكشف انتهاكات حقوق الإنسان بغرض إثارة الرأي العام المحلي والإقليمي والدولي لتصحيح الأوضاع، ومساءلة المتهكفين، وتعويض الضحايا. وكلما اتسعت دائرة انتهاكات في دولة ما، كلما تعاظم وكبارُ دور المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وفي كثير من الدول حول العالم تتعاون المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات المختلفة من أجل تعزيز الحماية القانونية والآليات العدلية والقضائية. كما تساهم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في إقامة دورات تدريبية تعلمية لأجهزة إنفاذ القانون مثل الشرطة والسجون والقوات المسلحة، حول تعزيز واحترام حقوق الإنسان في مراكز الشرطة والاحتجاز والسجون وفي النزاعات المسلحة.

وتطلب بعض الحكومات الإستشارة من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بوضع استراتيجيات التربية على حقوق الإنسان، وكذلك في بعض المجالات ذات العلاقة، خاصة عند وضع استراتيجية وطنية لعزيز وحماية حقوق الإنسان. إن تشجيع العلاقات الإيجابية بين

# السياسي والجنائي في أحكام (المعامير)

حسن موسى الشفيعي



حسن موسى الشفيعي

وأما المتهمان الرابع والخامس فقد افتعلا الجروح في الساعد الأيمن، وتعذر معرفة الآثار الموجودة على صدر المتهم الخامس، وقد تكون بسبب أمراض جلدية، أما المتهم السادس فوجود آثار احمرار في ظفر رجله الأيمن بفعل الاحتكاك بجسم صلب، أما المتهم السابع فلا يمكن تحديد طبيعة الإصابة وسببها). وأوضحت المحكمة أن ما جاء على لسان شهود النفي بوجود تعذيب، فإن المحكمة لا تطمئن لها وتطرحها، وكذلك الاعترافات فإن المحكمة سلطة الأخذ بها سواء اعترافات في حق نفس المتهم أو في حق غيره، أو في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عن الاعترافات بعد ذلك، فإن المحكمة الأخذ بها متى أطمأنت لصحة الاعتراف).

لم يقبل محامو المتهمين بردود المحكمة على اعترافاتهم، وقال التاجر بأنه سيطعن في حكمها من جهة نفيها وقوع التعذيب، وأضاف: لا يمكن تبرير متهم توجد عليه آثار ضرب بأنه مرض جلدي، أو متهם مشوه جلده وجفونه نتيجة التعذيب بالقول إن تلك الآثار من فعل محاولته الهروب)، وعلى الصعيد الحقوقي والسياسي، فإن الأمرين العام للجمعية البحرينية

ومثلها ما شهدته قرى ستة والمعامير والديه والدراز والسنابس وبني جمرة، والتي رافقها حوادث شغب ومصادمات، أحرقت على أثرها الإطارات وحاويات القمامنة وقطعت الطرق، وقد تدخلت قوات مكافحة الشغب لتفرق المحتجين وإعادة فتح الطرق، وقد استخدمت الغازات المسيلة للدموع والرصاص المطاطي.

وشهدت الفترة اللاحقة المزيد من الاحتجاجات والإعتصامات والمسيرات وأعمال الشغب في عدد من القرى وبشكل شبه يومي، خاصة في قرية المعامير التي وقع فيها الحادث والتي ينحدر منها أكثر المتهمين، كما في الأيام ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢.

على صعيد آخر، لم يرض الحكم محامي المتهمين، خاصة فيما يتعلق بنقض مدعيات التعذيب وعدم توفير المحامين للمتهمين، حيث دفع المحامون ببطلان إجراءات التحقيق لعدم وجود محامين مع المتهمين أثناء التحقيق، ولكن المحكمة ردت ذلك وقالت بأن (المتهمين لم يقرروا وجود محامين لهم). وكان المحامي التاجر قد أشار إلى تعرض المتهمين (للإعتداء بالضرب) وأن ملف الدفاع عن المتهمين يتضمن صوراً ثبتت ذلك: وقال أنه طلب من النيابة العامة في الجلسة الأولى عرض المتهمين على الطبيب الشرعي، ولكن ذلك لم يحدث، حسب قوله.

المحكمة في يوم صدور الحكم ردت على دعاوى التعذيب بالقول إن ذلك (عار عن الصحة؛ والأوراق قد خلت من أي دليل يثبت تعذيبهم، وخصوصاً أن النيابة عرضت المتهمين على الطبيب الشرعي في الفجر الأول من القبض عليهم، وخلص الطبيب الشرعي إلى أن الآثار الموجودة على جسد المتهم الأول نتيجة افتعالية بفعل ضرب نفسه، ومحاولة الهرب عند القبض عليه، أما المتهم الثاني فكان بفعل الاحتكاك بالقيود وفعل مقاومته للشرطة،

بعد مضي أكثر من عام على وفاة عامل آسيوي (شيخ محمد رياض) حاصرته مجموعة من الشباب في أحداد شعب في قرية المعامير، وألفت عليه زجاجات حارقة (مولوتوف) في ٢٠٠٩/٣/٧ أدت إلى إصابته بحروق شديدة، وانتهت بوفاته.. أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية في ٢٠١٠/٧/٥ أحكاماً بالمؤبد على سبعة من المتهمين، وبرأت ثلاثة منهم، فيما استأنف محامو المتهمين الحكم، وقررت محكمة الاستئناف العليا الجنائية النظر في الدعوى وذلك في ٢٠١٠/٩/٢٦.

استندت المحكمة في إدانتها للمتهمين على اعترافاتهم وعلى شهادات ضابطين، وكذلك على تقارير مسرح الجريمة والتشریح التي أثبتت أن سبب وفاة المجني عليه كان بسبب الحريق. كما اعتمد الحكم على قانون العقوبات، وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٦، ما جعل رئيس هيئة الدفاع عن المتهمين المحامي محمد التاجر يعتقد بأن استخدام قانون مكافحة الإرهاب قد ضاعف العقوبة إلى المؤبد، في حين أن قانون العقوبات يجرم الفاعل في حال ثبوت الإدانة بـ ٥-٧ سنوات سجناً فقط.

صدر الحكم أثارـ كما هو متوقعـ عدداً من ردود الفعل الحادةـ ففي قاعة المحكمة وب مجرد أن نطق بالحكم رئيسها القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة، قامت مجموعة من الحاضرين بأعمال فوضى وشغب، حسب الشرطة، فيما اعترضت عوائل المتهمين على الحكم، وتعالت الصراخات وأجهشت الأمهات بالبكاء، وقالت تقارير أخرى بأن عدداً من الحاضرين قد تعرضت حقوقهم للإنتهاك بسبب تعديات الشرطة.

وشهد يوم إعلان الحكم اعتصاماً أمام مبنى المحكمة كما أمام وزارة العدل، تحوّلا إلى شغب وصدام ومواجهات أمنية مع الشرطة. وفي المساء، انطلقت مسيرات احتجاجية (غير مرخصة) كذلك التي حدثت في قرية البلاد القديم، وفرقتها الشرطة،



مسيرة احتجاج على الأحكام



سيارة الضحية التي هوجمت بالقنابل الحارقة

فبعضهم ليسوا فقط أعضاء بل قيادات في الأحزاب السياسية المعارضة. إذاء هذا لا يمكن اختصار القضية التي جرت محكمة الشباب العشرة بشأنها بأنها بعيدة عن السياسة وأجواء السياسة.

بيد أن هذا لا يعني ولا يبرر الجريمة، ولا يمكن تبرئة الفاعلين لمجرد أن القضية سياسية. والخشية تكمن في إمكانية زيادة عدد الضحايا الأبرياء بحجة هذا التعبير المخل عن الرأي (بالقنابل الحارقة!) إن لم يتم ردع مرتكبي الجريمة، حتى ولو تم توصيفها ك (عمل سياسي، أو جريمة سياسية): فلا يمكن التسامح بأرواح الناس. وفلسفة العقوبات قائمة في جزء منها على حماية المجتمع وتحقيق العدالة، وعدم تكرار أعمال العنف والقتل.

وعليه، فإن الذين يطالبون بإطلاق سراح المتهمين والإفراج الفورى عنهم، لا يستطيعون تقديم ضمانات بعدم تكرار القتل من قبل شباب تم شحنهم بالتحريض السياسي.. ولربما لو لم تكن هناك ملاحقة قضائية لمرتكب جرميتي قتل المعابر وكراكان لكان عدد قتلى اعتداءات المولوتوف أكبر مما حدث حتى الآن.

ثالثاً - إذا كان هناك خلل في أي ركن من أركان المحاكمة العادلة، كأن يكون التحقيق غير شفاف، وأفضى إلى اعترافات تحت الضغط؛ أو كان هناك تعذيب، أو منع المحامون من حضور التحقيقات، أو غيرها.. فإن المسألة الأساس التي يجب التركيز عليها، هي أن هناك جريمة قتل وقعت، وأن هذه الجريمة - كييفما وصفناها جنائياً أو سياسياً - لا يجب التسامح مع مرتكبها، وأنه يجب أن تتوافر المحاكمة العادلة للمتهمين في مختلف مراحل القضاء.

لحقوق الإنسان عبدالله الدراري اعتبر في ٢٠١٠/٧/١٠ الحكم الصادر في قضية المعابر حكماً سياسياً وليس قضائياً، وأضاف بأن الهدف منه ترهيب المواطنين. الجمعيات السياسية المعارضة وفي مقدمتها (جمعية الوفاق) أصدرت بياناً مشتركاً في ٢٠١٠/٧/١٦ أدانت فيه عنف قوى الأمن دون أن يسمها، كما العنف والتحريض الذي يجري في الشارع، وأكدت على ضرورة الإنحياز الكلي إلى العمل السياسي الإسلامي، والإبعاد عن العنف وعما يعكس الوفاق الوطني والسلم الأهلي، في إشارة إلى أعمال الشغب والعنف التي تعرض عليها قوى ترفض العملية السياسية.

وبالرغم من أن البيان أعلن احترامه (العميق) للقضاء في إرساء دعائم الحق والحرية والقانون، فإنه شكّ في توفر ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة للمتهمين، مفترضاً براءة الآخرين ومشيراً إلى (شبهة تعرض المتهمين للتعذيب). ولذا فقد طالبت الجمعيات بإطلاق سراح المتهمين في تجمع مفتوح ومرخص له في ٢٠١٠/٧/١٠.

## بين الجنائي والسياسي

ما كانت قضية معتقل المعابر ومثلها قضية كراكان لتثير هذا الجدل الحاد في الساحة الحقوقية والسياسية، لو لا أنهما قضيتان متداخلتان بالشأن السياسي. ففي حين يصرّ القضاء على التعاطي مع المسألة قضية جنائية (أفراد هاجموا بالقنابل الحارقة سيارة شخص اعتقادوا أنها للشرطة بغية الإضرار به)، يرى المحرضون على العنف من المعارضين بأن القضية سياسية بمعنى أنها من وجهة نظرهم تمثل (محاولة حكومية لخنق حرية التعبير عبر اتهام أفراد عبروا عن رأيهم في الشارع سلمياً، فلذلك لهم تهمة القتل). وهناك طرف ثالث يحاول أن يمسك العصا من الوسط كما في بيان الجمعيات السياسية، فموقفها يأخذ بعين الاعتبار مصالحها السياسية أيضاً بحيث: تشخيص الفعل سياسي بامتياز، وحتىخلفية المحامين المدافعين عن المتهمين هي سياسية - كما هو معلوم بالضرورة -

## مسؤولة في جمعية منع التعذيب: APT

# الدول ملزمة بحظر التعذيب وبإجراءات تنبع وقوعه

جمعية منع التعذيب، هي منظمة غير حكومية مستقلة، مقرها جنيف، سويسرا. تأسست الجمعية في عام 1977 بهدف منع التعذيب وأي ضرب من ضروب إساءة المعاملة في شتى أنحاء العالم. ونظراً لأهمية الجمعية ودورها في البحرين وتواصلها مع المجتمع المدني والحكومة في مجال التدريب والإستشارة، رأت (المرصد البحريني) أن تلتقي بمسؤولية برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالجمعية إستر شوفيلبرغر (Esther Schaufelberger)، وذلك للتعرف على هذه الجمعية المهمة ونشاطاتها ورؤاها تجاه النشاطات العالمية.

### المزيد من المعلومات وكيفية الوقاية منه.

تساعد جمعية منع التعذيب في صياغة وتنفيذ الصكوك القانونية الدولية والإقليمية لمنع التعذيب، مثل: البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، والمبادئ التوجيهية لجزيرة روبن المتعلقة بحظر ومنع التعذيب في أفريقيا: هل هناك أي محاولات من المؤسسة الخاصة بكم لإنشاء اتفاقية مماثلة في الشرق الأوسط؟



زار وطنين مستقلين. منذ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في عام 2006، ترکز جمعية منع التعذيب جهودها الرئيسية في تعزيز نظام الزيارات المنتظمة في جميع أنحاء العالم، مع الاستمرار في دعم الآليات الإقليمية.

أما فكرة الرقابة المستقلة على مراكز الاحتجاز في الشرق الأوسط، فتمضي ببطء. في ديسمبر 2008 صارت لبنان أول دولة في منطقة

إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي دخل حيز النفاذ في مارس 2008، لا يحظر التعذيب فحسب بل يفرض أيضاً التزاماً إيجابياً على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير وقائية فعالة لمنع وقوع هذه الأعمال.

**تقد جمعية منع التعذيب حملة للتصديق وتنفيذ البروتوكول الاختياري والتي يؤسس لأول نظام عالمي لمراقبة الاحتجاز إلى أي مدى تمكنت جمعيتك من إقناع دول في الشرق الأوسط للانضمام إلى هذا البروتوكول؟**

لا بد لي من الإعتراف بأنه يبدو للوهلة الأولى أننا كنا أقل نجاحاً في هذا الجزء من العالم من أي مكان آخر. وحتى الآن تبقى لبنان هي الدولة الوحيدة التي طرف في البروتوكول الاختياري في المنطقة. هذا أمر مؤسف، لأنني في الواقع على اقتطاع بأن البروتوكول الاختياري مناسب وبشكل استثنائي لمعالجة بواعث القلق الخاصة بالشرق الأوسط. أولاً وقبل كل شيء لا يأتي البروتوكول

الشرق الأوسط تصادق على البروتوكول الاختياري. وفي البلدان الأخرى تمكنت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من الوصول إلى أماكن الاحتجاز، على سبيل المثال مشاريع زيارة السجون بواسطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأردن والمغرب، أو الزيارات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية مثل الزوارتين اللتين قامتا بهما الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. استراتيجيتنا الحالية في هذه المنطقة هي تعزيز مفهوم الرقابة المستقلة، ودعم الجهات الوطنية والإقليمية الفاعلة والمتزمرة بالمساهمة في منع التعذيب. ليس لدينا حتى الآن محاولة لإنشاء نظام إقليمي لمراقبة أماكن الاحتجاز على غرار ما هو موجود في أوروبا، والأمريكتين أو أفريقيا، ولكن عندما يتتوفر قدر كبير من المؤيدين لهذه الفكرة في المنطقة، سوف ندعم بكل تأكيد جهودهم. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق الإشارة

يتحمل بنحو أكبر أن يقع التعذيب في الأماكن التي تكون بمنأى عن مراقبة المجتمع، ولا سيما عندما تكون الضمانات ضد التعذيب وسوء المعاملة ضعيفة، وحين يكون بمقدور الجناء المحتملين الإفلات من العقاب. تتمثل روئتنا في إقامة نظام من الرقابة المستقلة على نطاق العالم في جميع الأماكن المحرومة من الحرية. عندما تم إنشاء منظمتنا في السبعينيات الميلادية الماضية، رُفضت في البداية هذه الفكرة واعتبرت بمثابة حل بعض المثاليين. في الوقت الحاضر صارت الفكرة واقعاً في كثير من أنحاء العالم، حيث يقوم خبراء مستقلون من منظمات وطنية وإقليمية ودولية بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز. هذه الزيارات تعمل على منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وتتساعد على تحسين ظروف الاعتقال؛ حيث يقدر الأشخاص المحتجزون والمسؤولون في العديد من البلدان اللقاءات مع الزوار المستقلين ويستفيدون من نصائحهم.

تتمثل أبرز التطورات في مصادقة 54 دولة حتى الآن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب. ويحدد البروتوكول الاختياري نظاماً للزيارات المنظمة على مستويين: زيارات بواسطة فريق خبراء تابع للأمم المتحدة، وزيارات بواسطة

## **قبل البحرين بعد ورشة العمل تلك؟**

شاركت جمعية منع التعذيب في حلقتي عمل مختلفتين في البحرين هذا العام، في مايو ٢٠١٠ شاركتنا في ورشة عمل نظمتها الجمعية

كثير من الأحيان غير مطلعين بما فيه الكفاية على السياق المحلي لمعرفة كيفية المضي قدماً، والوسائل التي يجب استخدامها. فنحن نعمل دائماً مع الشركاء المحليين من المجتمع المدني والحكومة، وندعم جهودهم للمصادقة

على البروتوكول بدلاً من بدء حملة خاصة بنا لاعتراضات المجتمع المدني الوطنية في لبنان دوراً رئيسياً في الحصول على المصادقة من خلال حملات هادفة،

## **الرقابة المستقلة على مراكز الإحتجاز تمضي ببطء وهي أقل نجاحاً في الشرق الأوسط، والمأسف أن لبنان الدولة الوحيدة التي وقعت على البروتوكول الاختياري**

البحرينية لحقوق الإنسان حول مراقبة ورصد الاعتقال لمشاركين ونشطاء في مجال حقوق الإنسان من الخليج واليمن. وفي يونيو ٢٠١٠ قمنا بتسهيل ورشة عمل للقضاة والمدعين العامين حول الضمانات الأساسية ضد التعذيب. وكانت هذه الورشة بمثابة متابعة لورشة عمل أقمناها في مايو ٢٠٠٩ بشأن تجريم ومنع التعذيب، والتي دعتنا لها وزارة الخارجية.

وكما تعلمون، فإن الدول ملزمة بمحظى التعذيب وفقاً للقانون الدولي. ليس هذا فحسب، بل أن القانون الدولي يضع أيضاً سلسلة كاملة من الضمانات التي يتبعن على الدول اتخاذها بشكل استباقي للحد من خطر التعرض للتعذيب. وتشمل هذه الضمانات - على سبيل المثال - حق الشخص الذي تتحجز الشرطة في الحصول على محام، وعلى مقابلة طبيب مستقل وإبلاغ أسرته. وينبغي توفير هذه الحقوق منذ بداية حرمان الشخص من الحرية، وتوفيرها بانتظام بعد ذلك. ويعتبر تسجيل جلسات الاستجواب بواسطة الفيديو ضمانة أخرى فعالة للغاية.

وهناك تدابير حماية أخرى تتصل بفاعلية الجهاز القضائي. وكما تعلمون فإن الأدلة، بما فيها الاعترافات، المتحصل عليها عن طريق التعذيب غير مقبولة في أية إجراءات قانونية، وفقاً للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ينبغي على القضاة عدم الاعتماد على الاعترافات وحدها لتوقيع الإدانة، بل عليهم تأسيس قراراتهم دائماً على أدلة داعمة إضافية. كما يجب لا يعتمد نظام الترقيات بالنسبة للعاملين في مجال إنفاذ القانون وهيئات التحقيق الأخرى على سرعة التعرف على المجرمين وإدانة أكبر قدر منهم، ولكن ينبغي أن يكون على أسس دقة وشاملة تتعلق بالبحث عن الحقيقة. نحن نلاحظ إزدياد خطر التعذيب بشكل كبير عندما يكون رجال الشرطة وغيرهم

وبناء تحالف ومشاركة البرلمانيين. من جانبنا قدمنا مطبوعاتنا للمنظمات غير الحكومية اللبنانية التي ترجمت بعضها إلى اللغة العربية، كما شاركتنا في ورشات عمل. لكنها كانت حملة لبنانية وطنية خالصة وليس حملة خاصة بجمعية منع التعذيب. في بلدان أخرى، كال المغرب أو البحرين، تقوم منظمات المجتمع المدني بحملات مناصرة وكساب تأييد من أجل المصادقة على البروتوكول الاختياري وتتحدث مع المسؤولين الحكوميين حول هذا الموضوع. من ناحية أخرى، تساور القليل من الشكوك بعض المنظمات غير الحكومية في الشرق الأوسط وأماكن أخرى حول كيفية إنفاذ البروتوكول الاختياري في بلدانها.

ولأنها تعودت على اتباع نهج المواجهة مع الحكومات، وجدت تلك المنظمات أنَّ البروتوكول الاختياري وثيقة “ضعيفة”. صحيح أنَّ الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري تصدر توصيات فقط، ولا تستطيع إجبار السلطات على تنفيذ أي من هذه التوصيات. ولكن شهدنا في جميع أنحاء العالم كيف يؤدي الحوار بين الخبراء الخارجيين وسلطات الاحتجاز إلى تحسينات على مرِّ الزمن.

**أقامت جمعية منع التعذيب ورشة عمل بعنوان «الضمانات ضد التعذيب»، وذلك في البحرين في يونيو ٢٠١٠. هل أنت راضية عن نتائج ورشة العمل تلك، وهل تعتقدين أنَّ ورشة العمل قد حققت الغرض المقصود منها، وما هي الخطوة التالية في رأيك التي ينبغي اتخاذها من**

الاختياري بمعايير جديدة، لكنه أداة تشغيلية مصممة لتعزيز قدرة الدول على تنفيذ أفضل المعايير القائمة التي تحمي الأشخاص المحررمين من حریتهم. وبما أنه ليس هناك معايير إضافية يتم إنشاؤها، لا يوجد بالتالي خطر محدد للنزاع مع القيم الثقافية والاجتماعية في المنطقة. ثانياً، غالبية عمليات مراقبة الاعتقال بموجب البروتوكول الاختياري تتم من قبل الخبراء الوطنيين وفقاً للمعايير والقيم الدولية والإقليمية والوطنية. ثالثاً، بالنسبة لميله إلى التعاون، واعتماد المنهج العلمي في إيجاد حلول، يعتبر البروتوكول الاختياري آلية مثالية لتحريره وتوجيه عمليات إصلاح العدالة التي تجري في العديد من الدول في المنطقة.

وبصفة عامة، أستطيع القول إنَّ العديد من الحكومات في المنطقة تحبذ الفكرة. فعلى سبيل المثال التزمت دول المغرب، تونس، مصر، المملكة العربية السعودية والعراق وقطر واليمن بدراسة إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري في سياق المراجعة الدورية الشاملة (UPR) التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتتيح هذه الالتزامات فرصة كبيرة للتواصل مع هذه الدول والجلوس مع المسؤولين فيها لشرح مزايا الانضمام إلى البروتوكول الاختياري. ولكن جمعية منع التعذيب لا تملك الموارد البشرية أو المالية الكافية للمتابعة في جميع الدول. فعدتنا نحن الموظفين أقل من ٢٠

## **استراتيجيتنا الحالية في المنطقة تعتمد تعزيز مفهوم الرقابة المستقلة لأماكن الإحتجاز، ودعم الجهات الوطنية والإقليمية بالمساهمة في منع التعذيب**

شخصاً ونعمل في مكتب صغير في جنيف ولا نستطيع لوحدها تحقيق الكثير.

**كيف ترون مدى فعالية حملة المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للمصادقة على البروتوكول الاختياري؟**

لعب المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دوراً رئيسياً في حملة المصادقة على البروتوكول الاختياري في جميع أنحاء العالم. قدرتنا على كسب التأييد من جنيف محدودة. علاوة على ذلك، نحن في

بالفعل تمثل المسؤولية الجنائية الفردية مرتكبي التعذيب بموجب القانون المحلي التزاماً أساسياً في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب، كما تمثل حصناً هاماً ضد الإفلات من العقاب. لذلك تطلب لجنة مناهضة التعذيب من الدول تضمين تعريف للتعذيب وفقاً للاتفاقية. ويشمل هذا التعريف العناصر الرئيسية التالية:

(أ) أي عمل ينتهي عنه ألم أو عذاب شديدين، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق بشخص ما؛

(ب) يجب أن يكون الألم أو العذاب الواقع على شخص ما عمداً وبقصد؛

(ج) يجب أن يكون الإحراق الألم أو العذاب بواسطة، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكّع عنه، موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

اعتبار أفعال التعذيب اعتداءات، أمرٌ غير كاف لل للتغطية عليها، من جهة أن البعض قد

عام يعمل هذا النهج بشكل جيد جداً. وأعتقد أنَّ هذا النهج هو ترجمة للطبيعة البشرية، حيث ترغب البشرية في تجميع قوتها وتوحيد جهودها للعمل من أجل مستقبل أفضل. لكنني لا أريد أن أبدو ساذجة لأننا بطبعية الحال نواجه تحديات في الشرق الأوسط وأماكن أخرى. ونحن حريصون على لا يُساء استخدام نهجنا في الرصد والمراقبة لتحقيق أهداف سياسية. واسمحوا لي أن أضرب لكم مثلاً واحداً عن كيف يمكن أن يُساء استخدام عملية مراقبة أماكن الاحتجاز. كما تعلمون لا يُسمح للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بطرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى يواجه فيها خطر التعرض للتعذيب. لكن بعض الدول تحاول الالتفاف على هذا الالتزام من خلال توقيع اتفاقيات ثنائية مع الدولة المستقبلة تؤكد فيها الأخيرة للدولة المرسلة أن الشخص المعين لن يتعرض للتعذيب.

أليس هذا ضرب من العبث؟ فالدول ملزمة بالفعل بعدم التعذيب تحت أي ظرف من الظروف، وبتوقّع هذه الاتفاقيات تقر تلك الدول بأنها

تمارس التعذيب بصورة عامة ولكنها لن تمارسه في هذه الحالة؟ وعلاوة على ذلك، فإنَّ هذه الاتفاقيات الثنائية لا تحمي من التعذيب، ولذلك فإنَّ منظمات حقوق الإنسان كل الحق في القيام بحملات ضد هذه الاتفاقيات.

لتخفيف حدة التقد لهذه الاتفاقيات، قامت بعض الحكومات بتضمين بند في هذه الاتفاقيات يلزم بالرقابة على الشخص المعتقل. ولكن بالطبع هذا الإجراء مخالف لمفهوم الرقابة، ولا يوفر الحماية من التعذيب بالنسبة للشخص المعنى. ولذا كلما شعرنا أنَّ أفكارنا يُساء استخدامها، كما في مثل هذه الحالة، نقول ذلك بوضوح وعلناً.

واحد من الشروط الأساسية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المبينة، هو أن تكفل الدول الأطراف حظر التعذيب، ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال بموجب القانون الجنائي المحلي. هل تعتقدون أنَّ مضمون القانون الجنائي المحلي في دول الشرق الأوسط كافٍ لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه؟

من العاملين في هيئات التحقيق تحت ضغط الحصول على اعترافات. ويقع على عائق القضاة، بموجب القانون الدولي، وبحكم مناصبهم، أن يتزموا بإصدار الأوامر من أجل إجراء تحقيقات سريعة ونزية كلما وجدوا أسباباً مقولة تدعو إلى الاعتقاد بارتباك عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية على شخص أحضر أمامهم. وعليهم القيام بذلك، ليس فقط عندما يدعى الشخص أنه تعرض للتعذيب، ولكن بمجرد ملاحظة أي علامات أو سلوك يجعلهم يتساءلون عن وقوع تعذيب.

في آخر ورشة عمل أجرينا مناقشات مثمرة مع المشاركين حول ما إذا كانت هذه الضمانات وغيرها مضمونة في القانون البحريني وكيف يمكن تكريسها وتنفيذها في الممارسة اليومية. لسوء الحظ، كان عدد المشاركين محدوداً جداً هذا العام بالمقارنة مع ورشة العام الماضي، الأمر الذي جعل المناقشة أقل تمثيلاً وأدت إلى تخفيض تأثير هذه الحلقة الدراسية. ومن السابق لأوانه بالنسبة لي القول أنَّ أهداف ورشة العمل قد تحققت. ألم نتيجة تخرج بها مثل ورش العمل هذه لا يتعلق بما يحدث خلال الورشة في ذاته، ولكن يتعلق بالتغييرات التي تحدث في الممارسات اليومية بعد الورشة.

**تتخصص جمعيتكم في العمل على الوقاية من التعذيب بدلاً من التركيز على الإبلاغ عن حالات فردية. وهذا النهج لا يمكن جمعية منع التعذيب من التعاون مع السلطات في بلد معين، مثل إدارات الشرطة والسلطات القضائية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية. هل تعتبرين هذا النهج ناجحاً في تسهيل التعاون مع السلطات المعنية في الشرق الأوسط؟**

التوثيق الدقيق والمفصل عن انتهاكات حقوق الإنسان، والاستنكار لهذه الممارسات، أعمال ذات أهمية أساسية في النضال ضد التعذيب. ويتحمل الشجاعون من المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم المخاطر يومياً لكشف الانتهاكات بما في ذلك التعذيب. لكن هذا التعذيب يتواصل. نحن نركز على تحسين النظام بطريقة تساهم في الحد من خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية حتى يتم تفادى حدوث الأفعال الفظيعة في المقام الأول. ولذلك لدينا نهج آخر يتمثل في جمع كل الأطراف الفاعلة من الملتزمن معًا لتقليل خطر التعرض للتعذيب، سواء كانوا من الحكومة والمجتمع المدني أو القضاء. وبشكل

## لعب المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دوراً رئيسياً في حملة المصادقة على البروتوكول الاختياري في جميع أنحاء العالم

يعتبر الإعتداءات أدنى مستوى من جريمة التعذيب نفسها. إذا لم يكن هناك تعريف محدد للتعذيب، فعلى القاضي البحث عن تعريف مختلف وإلا فـ مرتكبو التعذيب من العقاب الذي يتوقف مع خطورة الفعل. علاوة على ذلك، تواجه السلطات مشكلات عملية بسبب أن العناصر الهامة في اتفاقية مناهضة التعذيب غير قابلة للتطبيق، مثل: الولاية القضائية العالمية. وبالمثل، لن تكون الدول قادرة على تعقب أثر تدابير الوقاية من التعذيب.

قامت بعض الدول مؤخراً، مثل الأردن والمغرب، بتعديل قوانينها الجنائية لتشمل تعريف للتعذيب تقترب كثيراً من التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكن معظم البلدان الأخرى لا تزال بحاجة إلى القيام بذلك. كما التزمت العديد من الدول أمام لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أو أمام آلية المراجعة الدورية الشاملة (UPR) بإجراء تعديلات قانونية من هذا القبيل، كما فعلت مصر في الآونة الأخيرة. ويفتح هذا التطور فرصاً للجميع، ونحن بالتأكيد نريد الانضمام للآخرين من أجل الاستفادة من هذه الفرص.